

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمي السيد محمد الرضواني متصرفا ممثلا للمجمع المهني المشترك للغلال بمجلس إدارة وكالة الكحول، عوضا عن السيد سفيان المؤدب.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتنافسة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011، المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدث بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة لجان إدارية متنافسة لها النظر بالنسبة إلى الموظفين والعملة التابعين للرتب والأصناف المبينة أسفله :

اللجنة الأولى : حافظ مكاتب أو توثيق، متصرف مستشار، مهندس أول، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الثانية : مكثبي أو موثق، متصرف في الوثائق والأرشيف، مهندس أشغال، محلل، تقني أول، متصرف أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الثالثة : مكثبي مساعد أو موثق مساعد، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، واضع برامج، تقني، رئيس أشغال مساعد للمخبر، ملحق إدارة، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الرابعة : معاون مكثبي أو معاون موثق، تقني مخبر إعلامية، مساعد تقني، كاتب تصرف، كاتب راقن أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الخامسة : مختزن مكاتب أو توثيق، مستكتب إدارة، راقن، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة السادسة : عون استقبال مكاتب أو توثيق، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة السابعة : تشتمل عملة الوحدة الأولى : (الأصناف 1 . 2 . 3).

اللجنة الثامنة : تشتمل عملة الوحدة الثانية : (الأصناف 4 . 5 . 6 . 7).

اللجنة التاسعة : تشتمل عملة الوحدة الثالثة : (الأصناف 8 . 9 . 10).

الفصل 2 . تتركب اللجان الإدارية المتناصفة المنصوص عليها بالفصل الأول لهذا القرار كما يلي :

عدد اللجنة		ممثلو الإدارة		ممثلو الأعوان	
		الرسميون	النائبون	الرسميون	النائبون
اللجنة الأولى	1	1	1	1	1
اللجنة الثانية	2	2	2	2	2
اللجنة الثالثة	2	2	2	2	2
اللجنة الرابعة	2	2	2	2	2
اللجنة الخامسة	2	2	2	2	2
اللجنة السادسة	1	1	1	1	1
اللجنة السابعة	2	2	2	2	2
اللجنة الثامنة	2	2	2	2	2
اللجنة التاسعة	2	2	2	2	2

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجيا بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذي ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة وكذلك التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع مجددة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

أمر عدد 1268 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مركز ابن خلدون للدراسات الفلسفية والعمرانية وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي والعلمي وطرق سيره. إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،